وقد دلت اية الوضوء على سبعة اصول كلها مثنى احدها طهارتان وهما الوضوء والغسل ثانيها
مطهران وهما الما والتراب ثالثها حكمان وهما المسح والغسل رابعها موجبان وهما الحدث
والجنابة خامسها مبيحان وهما المرض والسفر سادسها كنايتان وهما الملامسة
والغايط سابعها كرامتان وهما اتمام النعمة وتطهير الذنوب قاله الشوبري في حواشي
التحرير انتهى وادامته موجبة لسعة الخلق والرزق ومحبة الحفظة له ودوام الحفظ
من المعاصي والمهلكات فقد جا الوضوء سلاح المؤمن وتجديده بعد الصلاة به موجب
لتنوير القلب والقالب واخرج الحافظ ابن حجر في الخصال المكفرة عن حمران مولى عثمان
رضي الله عنهما قال دعى عثمان بن عفان بوضوء لخيبته في ليلة شديدة البرد فاكثر ترداده
على وجهه ويديه فقلت له حسبك فقد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد
قال صببت ما في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ احد الوضوء الا غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيها عن علي كرم الله وجهه ما من امرئ يتوضا فيحسن وضوءه
ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها **وفروضه**
اي اركانه ولم يبين انه اوفى من قول الاصل فرضه فاخبر عن المفرد بستة وهي جمع
واجيب عنه بانه مفرد اذا اضيف يعم فكانه قال فروضه واما ما يرد على
اصله يرد على المعرف يعم كالمفرد المضاف قال الشوبري فان قيل الاشكال
لا يندفع بذلك لانه اذا عم كان الحكم على كل فرد فرد فان دلالة العام كلية فالمعنى كل
فرض منه ستة قال قلت هذا هو الاصل في العام وقد يكون الحكم على المجموع
وهو المراد هنا وقد يقال هذا منتقض الامر حج انتهى وموجبه الحدث مع ارادة
نحو الصلاة ويختص حلوله بالاعضا الاربعة وحرمة مس المصحف بغيرها الانتقال
الطهارة الكاملة المبيحة للمس انتهى ابن حجر والمصنف تكلم على فروضه
والشروط وترك شروطه وقد بيناها فيما تقدم ونظمها بعضهم فقال

[Marginal notes: ايضا لان الجمع سح — ام بينه على اولوية ما عبر به لانه صح]

شرط الوضوء الما والاسلام • تمييزه الحلال والحرام
وعدم الصارف والمنافي • ازالة النجس على الخلاف
وان لا يكن بالعضو ما يغير • وعدم الحايل اذ يستتر
والجري للما على الاعضا • دخول وقت دايم الشفا
تحفظ احتياجه كذا الولا • في فعله والجوف قدم اولا
وما عدا ذلك مما عدا • فليس شرطا بالجميع ردا

ستة ولم يعد الما ركنا هنا مع عد التراب ركنا في التيمم لان الما غير خاص بالوضوء
بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة فانه غير مطهر فيها وحده
بلا الما يشترط امتزاجه بالتراب قال الشيخ الرملي على ان بعضهم قال لا يحسن عد
التراب ركنا لان الآلة جسم والفعل عرض فيكون الجسم جزءا من العرض والفرض
والواجب بمعنى واحد اي الا في بعض احكام الحج والمراد هنا الركن وعبر بالفروض دون

الاركان

الاركان المعبر بها في الصلاة لان النية يجوز تفريقها على اعضا الوضوء فلما جاز تفريقها على افعال
الوضوء لم يبق بين اوله واخره ارتباط بخلاف الصلاة فانه لما لم يجز تفريق بينها على اركانها
صارت محدودة الطرفين بدليل انه لو فسد ركن من اركانها كان ركع او سجد بلا طمانينة عمدا
بطلت صلاته بخلاف ما لو غسل يديه غسلا لا يعتد به كان كان على يديه نحو شمع فلما فعله
قبل الشمع من الوضوء لا يبطل غسل اليدين في هذه الصورة فاذا اعاده بلا مانع كمل وضوءه
والعدول عن الاركان للفروض وتفسيرها بالاركان دليل على ان اركان الوضوء ليست على
طبق اركان الصلاة **احدها نية رفع حدث على الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة**
لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها هذا التاويل صريح في انه اراد
بالحدث الاسباب التي ينتهي بها الطهر فلو اراد المنع او الامر الاعتباري لم يحتج الى تاويل وانما
حمل الحدث على الاسباب لاجل قوله فان نوى غير ما عليه الدال على ارادة الاسباب
اوان اطلاق الحدث عليها عند الفقها اشهر من الاخرين قاله شيخنا **فاذا نواه** اي
رفع الحدث **تعرض للمقصود** فالمراد هنا الاسباب لان تلك الحرمة مترتبة
عليها ويصح ان يراد به المانع او المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق
عليه ذلك اي رفع مانع نحو الصلاة وظاهره انه لا يشترط ملاحظة رفع المانع المذكور
عند النية المذكورة **سوا نوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نوى بعضها الاخر**
سوا كان متقدما ام متاخرا او حدث معا ومرتبا قال شيخنا فان قلت المتاخر
لا يسمى حدثا لما تقدم من ان الحدث هو السبب الذي يوجد من المتوضي وعليه فلو
مس ثم بال لا يطلق على البول حدث قال قلت في المصباح ان كلا منها يسمى
حدثا وعليه فلا فرق في صحة النية برفع البعض بين وجودها معا او مرتبا وعبارته
والحدث الحالة الناقضة للطهارة شرعا والجمع الاحداث الى ان قال وقولهم الناقضة
للطهارة ان الحدث ان صادف الطهارة نقضها ورفعها وان لم يصادف طهارة فمن
شانه ان يكون كذلك حتى يجوز ان يجتمع على الشخص احداث انتهى كلامه فلو نوى
رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشي وبعض شراح الحاوي وهو ظاهر لان حدثه
لا يتجزى اذا بقي بعضه استغنى كله وكذا لو نوى بالوضوء رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون
غيرها وكذا لو نوى رفعه وان لا يرفعه او نوى رفعه في صلاة وان لا يرتفع قال الشيخ
ابن حجر للتناقض **فلو نوى غير ما عليه** من اكبر واصغر وان لم يتصور منه كالحيض
والنفاس كما اعتمده الشيخ الرملي في شرحه في باب الغسل ونقله عن فتاوى
والده وقال وان خالف في ذلك بعض المتاخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به
في المجموع انتهى شوبري **كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم** دون حدث البول
فان كان عامدا لم يصح وضوءه لتلاعبه وكذا لو نوى به ما لا يباح له فعله حالا
كالطواف وهو بمصر مثلا او نوى به صلاة العيد وهو في رجب قال شيخنا مالم يرد

Copyright © King Saud University